



Global Proceedings Repository  
American Research Foundation  
ISSN 2476-017X

شبكة المؤتمرات العربية  
<http://arab.kmshare.net/>

Available online at <http://proceedings.sriweb.org>

The 10th International Scientific Conference

Under the Title

“Geophysical, Social, Human and Natural Challenges in a Changing  
Environment”

المؤتمر العلمي الدولي العاشر

تحت عنوان "التحديات الجيوفيزيائية والاجتماعية والانسانية والطبيعية في بيئة متغيرة"

26 - 25 يوليو - تموز 2019 - اسطنبول - تركيا

<http://kmshare.net/isac2019/>

---

## **Administrative corruption in the Republic of Iraq and its pre-trial criminal procedures (analytical study)**

**Researcher**

**Hishyar Mohammed Ali Omar**

**Abstract:** Aim of this research is to identifying the administrative corruption in the Republic of Iraq and its pre-trial criminal procedures, which is considered the phenomenon of administrative corruption in all its forms and manifestations of the serious phenomena facing the Republic of Iraq. It threatens the security of the economic, social and political society. and impedes the processes of development in all its forms, destroys the economy and the state's financial capacity, prestige and reputation among the countries of the world, also threatens and violates the human rights stipulated in all constitutions and legislation of Iraq and the world, For the easy to violate by the corrupt, and in view of the Constitution of the Republic of Iraq for 2005, we find it included many rights, such as economic, social, political, financial and other rights, and the importance of the enjoyment of human rights and constitutional protection of the violation in all its forms, including administrative corruption and the consequences of that violation and especially The criminal effects of the criminal case of administrative corruption, the researcher felt that this topic is discussed in two subjects, the first was devoted to identify the history of the development of administrative corruption in the Republic of Iraq and divided into two demands the first concept of administrative corruption and the second Types of administrative corruption and its forms The second section was devoted to pre-trial criminal proceedings for cases of administrative corruption and includes three



demands: the first methods of filing a complaint in the crimes of administrative corruption and the second stage of investigation and collection of evidence and third mechanisms of preliminary investigation in the crimes of administrative corruption. The research ended with the conclusion of the most important findings and recommendations.

**Keywords:** Administrative corruption, Republic of Iraq, Criminal proceedings, Pre-trial.

## الفساد الإداري في جمهورية العراق وإجراءاته الجنائية ما قبل المحاكمة (دراسة تحليلية)

الباحث

هشيار مُحمَّد علي عمر

Hishyarlaw8@gmail.com

ملخص البحث :

يهدف البحث الحالي التعرف على الفساد الإداري في جمهورية العراق وإجراءاته الجنائية ما قبل المحاكمة والذي تعد ظاهرة الفساد الإداري بكل أشكاله وصوره من الظواهر الخطيرة التي تواجه جمهورية العراق، ويهدد أمن المجتمع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي بل في مقدمتها الفساد المالي وحياة المجتمع واستقراره، ويعيق عمليات النهوض والبناء والتطور والتنمية بكل أشكالها، حيث يدمر الفساد الاقتصادي وقدرة الدولة المالية ومكانتها وسمعتها بين دول العالم، ويهدد وينتهك حقوق الإنسان المنصوص عليها في جميع الدساتير والتشريعات العراقية والعالمية، فتصبح صعبة المنال من قبل الأفراد سهلة الانتهاك من قبل الفاسدين، وبالنظر لدستور جمهورية العراق لعام 2005، نجد أنه قد تضمن العديد من الحقوق، كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية وغيرها، وبالنظر لأهمية تمتع الإنسان بحقوقه الدستورية وحمائتها من الانتهاك وبكل صورته ومنها الفساد الإداري وما يترتب على ذلك الانتهاك من آثار وخصوصا الآثار الجنائية المتمثلة بالدعوى الجزائية المترتبة على قضايا الفساد الإداري، ارتأى الباحث أن يبحث هذا الموضوع وضمن مطلبين الأول مفهوم الفساد الإداري والثاني أنواع الفساد الإداري وأشكاله أما المبحث الثاني فخصص للإجراءات الجنائية ما قبل المحاكمة لقضايا الفساد الإداري ويتضمن ثلاثة مطالب الأول طرق تقديم الشكوى في جرائم الفساد الإداري والثاني مرحلة التحري وجمع الأدلة والثالث آليات التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد الإداري. ثم أختى البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات .

الكلمات الافتتاحية: الفساد الإداري ، جمهورية العراق ، الإجراءات الجنائية ، قبل المحاكمة .



**المبحث الأول:** المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري. الفرع الأول: تعريف الفساد الإداري. الفرع الثاني: خصائص الفساد الإداري. المطلب الثاني: أنواع الفساد الإداري وأسبابه. الفرع الأول: أنواع الفساد الإداري الفرع الثاني: أسباب الفساد الإداري.

### المطلب الأول- مفهوم الفساد الإداري .

لا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات قديمها وحديثها من مظاهر الفساد الإداري، وإن الحديث عن الفساد الإداري لا يخص مجتمعا بعينه أو دولة بذاتها، وإنما هو ظاهرة عالمية تشكو منها اغلب الدول، لما له من خطر على الأمن الاجتماعي والنمو الاقتصادي والأداء الإداري، ومن هنا حازت هذه الظاهرة السلبية على اهتمام اغلب المجتمعات والدول وتعالج النداءات إلى إيدانتها والحد من انتشارها ووضع الصيغ الملائمة لمحاربتها .

ويعد الفساد الإداري ظاهرة خطيرة ومشكلة تكاد تعصف بأغلب المجتمعات وما يتعلق بها من موضوعات أخرى، فمعظم المهتمين بهذه الظاهرة يتفقون على الصور الواضحة للفساد الإداري، كالرشوة والاختلاس والمحسوبية مثلا، إلا أن هذا لا يكفي للتعرف على صور أخرى قد تبدو أكثر غموضاً واشتباهاً، مما يجعل وجود تعريف جامع مانع أمراً ضرورياً ومهماً، وهذا ما اهتم به كثير من الباحثين في علم الإدارة وغيرها إن جوهر الإدارة في نظر التشريعات الدولية هو ممارسة السلطات التي تمنح لمتولي الإدارة في تدبير شؤون الأمر الذي كلف برعايته، فممارسة الإدارة في المجتمع السياسي، هي ممارسة للسلطة على المجتمع، من قبل الشخص المتولي للسلطة الإدارية(1).

يرى الباحث ان الفساد الإداري هو مجموعة من الانحرافات والمخالفات الإدارية والوظيفية غير المشروعة التي تصدر من موظف الخدمة العامة إثناء تأديته واجباته الوظيفية المؤكدة اليه كالامتناع عن أداء العمل وافشاء أسرار الوظيفة والتسرب من تلك الاعمال وغيرها من المظاهر.

لذا يعد مفهوم الفساد الإداري واسع بحيث يشمل الكثير من الأعمال والانحرافات الوظيفية السلبية غير المشروعة والتي قد يقوم بها موظف الخدمة العامة داخل الجهاز الإداري الحكومي من خلال الانحراف المتعمد في تنفيذ العمل الإداري الرسمي واستغلال الوظيفة العمومية الممنوحة له لتحقيق أهدافه الشخصية بعيداً عن المصلحة العامة للمجتمع .

### الفرع الاول- الفساد الإداري لغةً :

الفساد في اللغة له عدة معانٍ، فهو يدل في مفهومه العام على الفساد المادي أو العضوي، أي فساد الأشياء المادية وتعفنها، فيقال فسد الشيء، أي تعفن وانتن، فهو فاسد، مثل فساد اللبن وغيره. (2)

### - مفهومه في الإصطلاح



إما بالاصطلاح، فليس هنالك تعريف محدد ومتفق عليه للفساد لأنه وكما بينا في السابق بان الفساد متعدد الجوانب والمفاهيم وحسب الزاوية التي ينظر إليه من خلالها، وبالتالي أن بني على هذا التعدد وجود أكثر من تعريف للفساد ومن عدة نواحي .

فهو من الناحية الاجتماعية يعني انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي في ما يتعلق بالمصلحة العامة، إما من الناحية الاقتصادية فان الفساد يعني النشاطات التي تدريعا من خلال استغلال الموقع الوظيفي من قبل الموظف غير النزيه. وقد عرف علماء النفس الفساد بأنه خلل في النظام القيمي للفرد والمجتمع، مما يؤدي إلى اتخاذ سلوكيات منحرفة عن النظام السليم.<sup>(3)</sup> أما الفساد الإداري، فقد عُرف بأنه الانحراف عن الالتزام بالواجبات القانونية الملقاة على عاتق الموظف العام واستغلالها للمصلحة الشخصية بدلا من المصلحة العامة<sup>(4)</sup> .

#### - الفساد في الاصطلاح الشرعي.

يطلق جمهور الفقهاء لفظ الفساد في باب المعاملات بمعنى البطلان، فالمعاملة الفاسدة عندهم هي تلك التي اشتملت على مخالفة الشرع في ركنٍ من أركانها أو شرط من شروطها، وينبني على هذا الحكم عدم ترتب أي من الآثار الشرعية على المعاملة التي وصفت بأنها فاسدة، وان بعض العلماء يقصدون بالفساد في باب المعاملات كون الفعل مشروعًا بأصله أي صحيح الأركان، وغير مشروع بوصفه أي بشروطه، وعليه فهم يعدون الفساد منزلة وسطى بين الصحة والبطلان، فيرتبون بعض الآثار الشرعية على المعاملات الفاسدة دون البطالة ( 5 ) .

#### - اصطلاحا :

"استغلال موظفي الدولة لمواقع عملهم وصلاحياتهم للحصول على كسب غير مشروع أو منافع ومآرب شخصية يتعذر تحقيقها بطرق مشروعة , وبعبارة أخرى هو سلوك غير رسمي تفرضه ظروف معينة تتعرض له المجتمعات من حين إلى آخر), وهو كذلك ( الخروج عن النظام والقانون أو استغلال غيابهما وتجاوز السياسة والأهداف المعلنة والمعتمدة من قبل السلطة السياسية وغيرها من المؤسسات الشرعية وذلك بغية تحقيق منفعة شخصية سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية للفرد أو للجماعة(6).

كما أن الفساد يوجد حيثما توظف أية منظمة أو أي شخص صاحب سلطات وصلاحيات ما هم مخلون به على وفق أسس غير موضوعية تطغى عليها غلبة المصالح الخاصة والذاتية على مصالح المجتمع، والخضوع لحكم الهوى والرغبة دونما التفات إلى النتائج المترتبة على سلوكياتهم، بخاصة عندما يتمتع شخص أو منظمة بحماية خاصة أو حصانة تجنبهم المساءلة،



أو ضعف المسائلة والهيئات المسئولة عنها) فهي قد تكون هيئات شكلية (التي قد تكون غير مؤهلة للاضطلاع بمهامها) معبرا بوضوح عن المضمون العملي للفساد (7) .

في حين أعطى البنك الدولي تعريفه الخاص بالفساد بأنه (إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أعمال خاصة بتقديم رشوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على المنافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية، كما يحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة)، وهذا يشير إلى إن الفساد يحدث عن طريق دفع الرشوة أو العمولة مباشرة للموظفين المسؤولين في الحكومة وفي القطاع الخاص أيضا لتسهيل عقد الصفقات، كذلك يحدث عن طريق وضع اليد على المال العام والحصول على مواقع متقدمة للأبناء والأقارب في الجهاز الوظيفي وفي قطاع الأعمال العام والخاص (8) .

وبهذا فالفساد ظاهرة اجتماعية اقتصادية سياسية توجد في كل دول العالم على اختلاف ثقافتها وسياساتها وتطورها ولكن بصورة متفاوتة من الخطورة والحجم والمفهوم وقد عرف البنك الدولي الفساد الإداري بأنه هو استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية فهو سوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية وتتضمن قائمة الفساد على سبيل المثال لا الحصر، الرشوة والابتزاز واستغلال النفوذ والمحسوبية والاحتياز.

من خلال التعريفات التي سبق ذكرنا يمكن ان نعرف الفساد الإداري بأنه "مجموعة من الأعمال الغير المشروعة يقوم بها الموظف العام للحصول على منفعة لنفسه أو لغيره، والتي تضر بالمصلحة العامة والخاصة".

### الفرع الثاني : خصائص الفساد الإداري .

أن الفساد الإداري بوصفه تعبير عن انتهاك الواجبات الوظيفية وممارسة خاطئة تعلي من شأن المنفعة الشخصية على حساب المصلحة العامة (1) . ويتميز الفساد الإداري بخصائص عدة منها:

**1- السرية والكتمان:** تتصف أعمال الفساد الإداري بالسرية التامة، وذلك لما يتضمنه النشاط من ممارسات غير مشروعة من جهة القانون أو جهة المجتمع أو الاثنين معاً(2).

إذ تتباين الوسائل والأساليب التي يستتر الفساد الإداري بها تبعاً للجهة التي تمارسه، فالقيادات غالباً ما تستر فسادها باسم المصلحة العامة وتغلفه باعتبارات أمنية، والتظاهر بأنها تنفذ توجيهات عليها يتعذر الكشف عنها. وإنما غايتها التزوير والتدليس والتغريب وانتهاز الفرص والظروف الاستثنائية لتمرير فسادها بعيداً عن أنظار العاملين الصالحين وعند محاولة الكشف عن حالات الفساد فإنه لا يتم عادة إلا إلى كشف عن جزء عن الحقيقة التي يجب تعلمها أو معرفتها، ولكي



تطمس معالمها وتستبعد عناصرها فإن جدلاً واختلافاً يثار حولها وقد ينتهي الأمر إلى اتهام بعض الأبرياء بتسليط الأضواء عليهم أو يتظاهر الجناة بالدفاع عنهم وتبرئة ساحتهم (3).

هذا يعد الفساد الإداري عمل خطي مستتر حيث يتم الفساد الإداري في إطار من السرية والخوف وان الكشف من حالات الفساد الإداري في الغالب إلى الكشف عن جزء من الحقيقة التي يجب معرفتها كاملة وقد أثبتت الجرائم أن الصفقات الكبيرة محل الفساد تكون معقدة وغير مباشرة تعري كبار الموظفين للإقبال على الفساد والمغامرة ، لأن احتمالات الشكوك تكون ضعيفة (4).

**2 - سلوك مخالف للقانون:** وصف الفساد الإداري بأنه سلوك مخالف للقانون وذلك لأن صور الفساد الإداري هي جرائم أو مخالفات إدارية ، فهي إذن انتهاك للقوانين والأنظمة والقيم الاجتماعية (5).

**3- اشتراك أكثر من طرف في الفساد:** قد يقع الفساد الإداري من شخص واحد، ولكن عادةً ما يشترك في السلوك الفاسد أكثر من شخص؛ وذلك بسبب العلاقات المتبادلة للمنافع والالتزامات بين أطراف العملية؛ إذ أن الفساد تعبير عن اتفاق إرادة صانع القرار والمؤثر بتكليفه مع إرادة أولئك الذين يحتاجون إلى قرارات محددة تخدم مصالحهم الفردية أولاً وأخيراً إن ممارسة الفساد تتم غالباً عبر وسطاء مجهولين يلعبون الدور الرئيسي في تسهيل مهمة الطرفين دون أن يعرف أحدهما الآخر أو دون أن يتقابلا وجهًا لوجه، ومع تقادم الزمن يصبح للفساد الإداري وكلاء محترفون يتوزعون على المناطق الجغرافية والقطاعات الإدارية؛ ليخدم بعضها البعض بالطرق المباشرة أو من خلال الوسطاء (6).

**4- سرعة الانتشار** يتميز الفساد بخاصية سرعة الانتشار وخاصة عندما يكون الفساد ناتجاً عن المسؤولين، فتزداد سلطة الفاسدين ونفوذهم مما يعطيهم القوة للضغط على باقي الجهاز الإداري للسير على خطاهم طوعاً أو كرهًا. كما أن خاصية انتشار الفساد لا يقتصر على حدود الجهاز الإداري في الدولة الواحدة، بل أن الفساد قابل للانتقال من دولة إلى أخرى خصوصاً في ظل العولمة والسوق المفتوحة (7). فلم تعد جرائم الفساد الإداري قاصرة على الشأن المحلي وإنما أصبحت من الجرائم المنظمة أو عبر الوطنية (8) .

**5- التخلف الإداري:** يتوافق الفساد الإداري أحياناً كثيرة ببعض مظاهر التخلف الإداري مثل: تأخير المعاملات والتغيب عن العمل وسوء استغلال الوقت والعصبية ضد المتعاملين مع الجهاز الإداري وغيرها من المشاكل الإدارية، مما يؤدي إلى ظهور شعور عام لدى العناصر الصالحة في النظام أو الجهاز الإداري بعدم الراحة وفقدان الحافز على العمل الجاد وخدمتهم من أذى العناصر الفاسدة خاصة إذا كانوا من أصحاب القرار في الجهاز الإداري، مما يؤثر ذلك على مصلحة المجتمع بأكمله (9).



**6 - استغلال الموظف السلطة لمصلحته الخاصة :** الفساد يرتكب من قبل موظف عام أو من يقوم بخدمة عامة مستغلاً سلطته لمصلحته الخاصة ، وهذا لا يعني أن الأفراد من غير الموظفين لا يرتكبون جرائم الفساد الإداري والمالي ، ولكن لا بد أن يكون أحد الأطراف موظفاً وإلا لما أطلق عليه تسمية الفساد الإداري والمالي ، لذا فإن جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال الوظيفة هي جرائم محللة بواجبات الوظيفة العامة وهي من صور الفساد الإداري والمالي (10) .

#### المطلب الثاني: أنواع الفساد الإداري وأسبابه

للقوف على تفاصيل الموضوع ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، الأول يكون بعنوان أنواع الفساد والثاني يكون بعنوان أسباب الفساد الإداري .

#### الفرع الأول- أنواع الفساد.

ليس للفساد هوية أو طابع سياسي محدد ، فالفساد موجود في دول أنظمتها ديكتاتورية كما هو موجود في دول أنظمتها ديمقراطية ، إلا أن الأنظمة غير الديمقراطية تعد حاضنة وأرضاً خصبة للفساد أكثر من الأنظمة الديمقراطية من الناحية النظرية ، وهناك عدة تصنيفات لأنواع الفساد الإداري وكالاتي:

#### أولاً- من حيث الحجم

**1 - الفساد الكبير :** هذا النوع من الفساد هو الأخطر والذي يستغرق بناء الدولة ومؤسساتها وذلك لكونه مضر بالاقتصاد الوطني ويحد أيضاً من مستويات التنمية ومن تقديم الخدمات العامة (1) ويسمى أيضاً بالفساد المؤسسي ، وهذا النوع من الفساد يصعب علاجه أو الوقاية منه بالطرق الاعتيادية لأنه يتحول إلى ظاهرة خطيرة وكبيرة تشمل بناء الدولة بأكملها ، ويقع هذا النوع من الفساد على مبالغ كبيرة من الأموال العامة ، وهو يظهر غالباً فيما تجر به الدولة من مناقصات أو مزايدات (٢) .

**٢ - الفساد الصغير :** هو الفساد الذي ينصرف إلى الأفعال التي يمكن اكتشاف مرتكبها مثل سرقة المال والرشوة وسوء استخدام السلطة (٣) .

وهذا النوع من الفساد غالباً ما يقع على مبالغ صغيرة تؤخذ من أموال المواطنين الخاصة وليس من أموال القطاع العام (4) ، ولا يكون مضرراً بالاقتصاد الوطني وذلك لأنه لا يقع على المال العام بل يؤخذ محله من أموال المواطنين كأخذ الرشوة لإنجاز المعاملات أو تسريعها ، وهو غالباً ما يقع بمبالغ بسيطة ويسمى أيضاً بالفساد الأفقي لكونه ينصرف إلى الموظفين من المستويات المتوسطة أو الدنيا ، أي بعبارة أخرى لا يشمل المسؤولين الأعلى مرتبة ، ومعيار التمييز بين الفساد الكبير





والصغير هو حجم تسريب الأموال العامة وليس مستوى الضرر . ومن أهم الفروق بين النوعين هو الدافع ، حيث أن دافع الفساد الصغير هو سد حاجة الفاعل وضروريات الحياة له ولعائلته مثل دفع أجرة المنزل أو شراء منزل. أما الفساد الكبير فيكون دافعه هو أن فاعله يكون مدفوعاً بالرغبة في زيادة ثروته وزيادة نفوذه (5) .

#### ثانياً- من حيث الانتشار

١ - **الفساد المحلي** : هو الذي ينتشر داخل البلد الواحد في نشأته وضمن المناصب الصغيرة ومن الذين لا ارتباط لهم خارج الحدود مع شركات أو كيانات كبرى أو علمية (6).

٢ - **الفساد الدولي** : هو الذي يأخذ أبعاداً واسعة تصل إلى نطاق عالمي وذلك ضمن نظام الاقتصاد الحر و تحرير التجارة والعملة ، وتصل الأمور أن ترتبط الشركات المحلية والدولية بالدولة وقمة الهرم السياسي بشكل منافع ذاتية متبادلة ، لذا فهو الأخطر على المستوى الدولي ( 7 ) ، ومثال على هذا النوع من الفساد هو قضية برنامج النفط مقابل الغذاء (8).

#### ثالثاً- من حيث زمنه ومراحله

ويصنف إلى ثلاثة أنواع هي :

١ - **الفساد العرضي** : وهو الفساد المؤقت غير المنتظم ، الذي يحدث أحياناً من طرف أصحاب السلطة أو الوظيفة وليس بشكل دائم (9) ، وهو أكثر خطورة من المنتظم ، إذ تعدد خطوات الرشوة بدون تنسيق مسبق ، إذ لا يمكن ضمان إنهاء المعاملة في هذه الخطوات وعدم إيقافها ، مما يجعل أثر الفساد مضاعفاً (10)، ويحدث عند قاعدة الهرم الحكومي ، أي هو فساد الموظفين الصغار في القطاعات المختلفة ( 11 ) .

٢- **الفساد المنتظم أو النظامي** : ففي هذا النوع ، يصبح الفساد ظاهرة يعاني المجتمع بطبقاته كافة ومختلف معاملاته ، فيؤثر على المؤسسات وسلوك الأفراد ، إذ تتحول الإدارة إلى إدارة فاسدة ، بمعنى أن يدير العمل برمته شبكة فاسدة ، والتي تضم المدير العام ومدراء المشاريع والمدير المالي والتجاري

٣ - **الفساد المؤسسي** : ففي هذا النوع ينشئ الفساد في قطاع بعينه أو وزارة أو مؤسسة بعينها ، إذ يكون قاصراً عليها ، وليس ظاهرة في الاقتصاد والدولة ككل ، ويزيد في القطاعات التي تسهل جني الربح فيها وضعف الرقابة والتنظيم أيضاً كوجود بعض الموظفين الفاسدين في بعض الوزارات والقطاعات المختلفة ( 12 ) .

#### المطلب الثاني : الفرع الثاني- أسباب الفساد الإداري:

إن أسباب الفساد الإداري تختلف من مجتمع لآخر تبعاً لاختلاف الثقافات والقيم السائدة ، لما كان الفساد الإداري ظاهرة مرفوضة من قبل الجميع فيجب على الكل معالجتها والتخلص منها وحماية المجتمع من أثارها السلبية وشروطها.





اهم الأسباب المؤدية للفساد الإداري هي:  
أولاً- الأسباب السياسية:

يقصد بها مجمل الانحرافات المتعلقة بقواعد الحكم في الدولة ومنها غياب الحريات والنظام الديمقراطي وضعف الإعلام والرقابة وضعف العلاقة بين الإدارة والجمهور وانتشار الولاءات الحزبية (1) . ومن أهم الأسباب السياسية على النحو الآتي :

- 1 - ضعف المؤسسات الثلاث ، لأن ضعف المؤسسات يؤدي إلى انخفاض وضعف الأجهزة الرقابية المختصة في كشف الفساد ونقص الكفاءة وهذا ما يقلل احتمال الوقوع في قبضة العدالة ( ٢ )
- ٢ - ضعف النظام القضائي ، وذلك بسبب التدخل السياسي من خلال تخويف القضاة ، والتلاعب في التعيينات القضائية أو غيرها من الوسائل التي تهدد استقلال القضاء
- ٣ - عدم وجود نظام سياسي مستقر و فعال ويستند إلى دستور ديمقراطي دائم يكرس مبدأ الفصل بين السلطات (3) .  
ومن العوامل التي تؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي و دستور ديمقراطي دائم كالاتي :  
أ - ضعف الممارسة الديمقراطية وحرية المشاركة في إدارة شؤون الحياة العامة .  
ب - شيوع حالة الاستبداد السياسي والدكتاتورية في العديد من الدول يسهم بشكل مباشر في تنامي هذه الظاهرة(4) .  
ج - الحروب الأهلية والحركات الانفصالية حيث تواجه بعض الدول النامية انقسامات داخلية وعرقية وقبلية ودينية مع عجز الأنظمة السياسية القائمة على تسوية هذه المشاكل (5).
- 4 - ضعف الوعي السياسي والجهل بالآليات والنظم الإدارية التي تتم في ممارسة السلطة وهو أمر يتعلق بعامل الخبرة والكفاءة لإدارة شؤون الدولة (6).

ثانياً- الأسباب القانونية :

- تلعب الأسباب القانونية دوراً بارزاً ومهماً في انتشار ظاهرة الفساد الإداري والمالي ، ومن هذه الأسباب ما يأتي :
- 1- سوء صياغة القوانين والتعليمات وذلك نتيجة لغموض القوانين أو تضاربها في بعض الأحيان الأمر الذي يؤدي إلى تحرب بعض الموظفين من تنفيذ القانون أو تفسيره بطريقة تعارض مع مصالح المواطنين من أجل الحصول على منافع مادية . (7)



2- الفراغ أو الاختلاف التشريعي . يتمثل الفراغ بنقص القوانين والذي يؤدي إلى استغلال هذا الفراغ في اختلاس الأموال العامة وأخذ العملات والرشوة والتواطؤ ، أما الاختلاف التشريعي فيتمثل بتعارض القوانين فيما بينها على مستوى قوانين الدولة المركزية أو على مستوى قوانين الأقاليم وقوانين الاتحاد (8).

3- فقدان هيئة القانون في المجتمع وتتم من خلال المفسدين الذين يملكون تعطيل القانون أو القرارات في مهدها وبالتالي يفقد المواطن العادي ثقته بهيئة القانون وتصبح حالة التجاوز على القانون هي الأصل واحترامه هو الاستثناء وزيادة فجوة عدم الثقة بين الجمهور ومؤسسات الدولة (9) .

4- كثرة القوانين وتعددتها وتعارضها وعدم التنسيق في الآليات المعدة لمكافحة الفساد الإداري يؤدي إلى زيادة هذه الظاهرة وعدم استئصالها .

5- كثرة الاستثناءات القانونية تعطي الموظف فرصة التهرب من تنفيذ القانون أو الذهاب إلى تفسيره بطريقته الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين مما يؤدي ذلك إلى انتشار آليات الفساد الإداري ومثالها قوانين العفو (10) .

#### ثالثاً- الأسباب الاقتصادية :

تشكل الأسباب الاقتصادية القسم الأكبر من الأسباب المؤدية لاستشراء ظاهرة الفساد الإداري والمالي ، لأن هذه الأسباب لها صلة مباشرة بحياة المواطنين ، ويمكن إعطاء تعريف موجز لهذه الأسباب بأنها السياسات الاقتصادية المترجلة وسوء توزيع الثروات والموارد والدخول أو تحميل الحكومة أعباء كبيرة دون متابعة ورقابة من قبلها (11) . ويمكن إجمال أهم العوامل الاقتصادية على النحو الآتي :

١ - عدم وجود خطط استثمارية فعالة ومتكاملة تعتمد عليها الدولة .

٢ - ضعف المستوى المادي للوظيفة الحكومية وعدم كفاية نظام الحوافز المادية والمعنوية المعمول بها وإحساس العاملين في الأجهزة البيروقراطية بأن هذه الأجهزة أداة للسيطرة والتسلط وليست لخدمة المجتمع (12) .

3- عدم التوزيع العادل للثروة بين الأفراد الأمر الذي يجعل الأموال تتمركز لدى مجموعة صغيرة من الأشخاص وهذا الأمر يؤدي إلى زيادة حدة الانقسام الطبقي و حيث تصبح الطبقة الغنية أكثر غنى والطبقة الفقيرة أكثر فقراً (13).

4 - ضعف الأداء الاقتصادي في الدولة ، حيث أن معظم العمليات الاقتصادية تتم عن طريق صفقات تجارية مشبوهة يحتل الفساد الإداري والمالي حيزاً واسعاً وهو ما سينعكس بصورة أو بأخرى على مستوى أداء الاقتصاد الوطني ، إذ ستضر هذه العمليات بمسيرة عملية تنفيذ المشاريع وبالتالي على عملية الإنتاج (14).

#### رابعاً- الأسباب الاجتماعية :



يقصد بها مجموعة من المؤثرات والظروف التي تحيط بالفاعل وتجعله يتخذ سلوكاً مضاداً للمجتمع (15). ومن أهم الأسباب الاجتماعية التي تؤدي إلى تفشي ظاهرة الفساد ما يأتي :

- ١ - آثار الحروب والسلوكيات الناجمة عنها في المجتمع وانتشار الفقر والجهل والظلم وعدم وجود ثقافة عامة للنزاهة تتولى غرس القيم والأخلاق الحميدة في نفوس النشء الجديد مما يؤدي إلى سيادة السلوكيات الإجرامية واللاأخلاقية (16).
- ٢ - وجود فجوة بين القيم الحضريّة للمجتمع من جهة وبين قيم وقواعد العمل الرسمية المعتمدة في أجهزة الدولة الإدارية والتي تكون غالباً مقتبسة من نظم أجنبية فيظهر الفساد الإداري والمالي من داخل الأجهزة مخالفة قيمة وقواعد العمل الرسمية استجابة للنظام القيمي الحضري للمجتمع (17).
- 3- الولاءات الضيقة وعلاقات القربى ، قد تكون سبباً للانحراف عن قواعد وأنظمة العمل حيث يعيش الفساد في ضعف الاتجاهات الثقافية للمجتمع ( 18 )
- 4 - الجهل بخطورة تعاطي الرشوة مع ما فيها من أكل أموال الناس بالباطل ، أي بعبارة أخرى أصبح الأفراد يشعرون بأن دفع مقابل لإنجاز بعض أعمالهم لا يعتبر رشوة بل يسميها البعض إكرامية أو هدية أو ثمن فئحان أو أتعاب . الخ (19) .

#### خامساً- الأسباب الإدارية :

ويقصد بها الأسباب التي تتعلق بالتنظيم الإداري ، حيث قصور الجهاز الإداري عن خدمة المواطنين ، بالإضافة لزيادة الإجراءات وتشعبها وغياب النزاهة والشفافية يؤدي ذلك إلى استفحال ظاهرة الفساد فيلجأ المواطنون في العادة إلى رشوة الموظفين من أجل قضاء شؤونهم بالسرعة الممكنة ( 20 )  
ومن أهم الأسباب الإدارية ما يأتي :

- 1 - القصور في تطبيق القوانين واللوائح في أجهزة الدولة وعدم إتباع القواعد القانونية الواردة بها أو تضارب وتعارض نصوصها .
- ٢ - تولي المسؤولية من قبل قيادات ضعيفة وغير كفوءة وغير متخصصة في مجال عملها أي بمعنى آخر الشخص غير المناسب في موقع المسؤولية .
- 3 - الزيادة المطردة في أعداد الموظفين العاملين بالجهاز الإداري للدولة بما لا يتناسب مع الأعباء الملقاة عليهم
- 4 - ضعف عناصر الرقابة الداخلية في المؤسسات والأجهزة الحكومية وعدم قيامها بالدور المنوط بها ، أي بعبارة أخرى عدم وجود الشفافية والمساءلة .



5- التساهل و غرض النظر عن أخطاء الموظفين العموميين وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة في حالة ارتكاب المخالفة ويرجع ذلك لضعف السلطات المخولة للمسؤولين في ردع المنحرفين .

6 - غياب القدوة في الإدارة والتوجيه إلى أن صارت المتليات من الأمور النادرة لافتقار السلوكيات الحميدة بين قيادات العمل (21).

7 - استغلال النفوذ الإداري ، وهو يعني ممارسة الظلم ضد العمال والموظفين داخل المؤسسات العمومية ويكون ذلك بمنعهم حقوقهم المشروعة لهم وفق القوانين المعمول بها .

8 - بيروقراطية العمل الإداري ، وعدم اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في إدارة شؤون المواطنين(22).

**المبحث الثاني: الإجراءات الجنائية ما قبل المحاكمة لقضايا الفساد الإداري.**

**المطلب الأول: ماهية البحث والتحري والجهات المختصة به في قضايا الفساد الإداري.**

**المطلب الثاني: طرق تقديم الشكوى في جرائم الفساد الإداري.**

**المطلب الثالث: آليات التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد الإداري .**

### **المبحث الثاني**

#### **الإجراءات الجنائية ما قبل المحاكمة لقضايا الفساد الإداري**

غالبا ما تبدأ الإجراءات الجنائية في الدعوى الجزائية بمرحلة البحث و التحري أو مرحلة الاستدلالات التي تتولاها أصلا أعضاء الضبط القضائي تحت إشراف قاضي التحقيق . لكشف الجرائم و تشخيص مرتكبي الجريمة ، واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم ، وإحالتهم إلى المحاكم المختصة ، واستبعاد الأشخاص الذين تثبت براءتهم ، وان هيئة النزاهة باعتباره جهة قضائية مستقلة إلى جانب الجهات القضائية الأخرى وهي مختصة بمواجهة ومكافحة كافة أنواع الجرائم المتعلقة بالفساد وإجراء التحقيق في جرائم الفساد تحت إشراف قاضي مختص. ومن أجل الإحاطة بهذه الإجراءات سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول : ماهية البحث والتحري والجهات المختصة به في قضايا الفساد الإداري و في المطلب الثاني نتطرق إلى طرق تقديم الشكوى في جرائم الفساد الإداري أما المطلب الثالث فسوف نتناول فيه آليات التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد الإداري.

#### **المطلب الأول**

**ماهية البحث والتحري والجهات المختصة به في قضايا الفساد الإداري.**



لا شك في أن جرائم الفساد الإداري من الجرائم التي يصعب إثباتها و مكافحتها ؛ سواء كانت قبل ارتكابها وذلك بمنعها ابتداءً ، أو بعد وقوعها وذلك بالكشف السريع عنها و على مرتكبيها ، ومن ثم القيام بالتحقيق واتخاذ الإجراءات القانونية وتقديم الأدلة المتوفرة لإدانتهم وإحالتهم إلى المحكمة المختصة ، من الأمور المهمة التي تساهم في الحد من الظاهرة الإجرامية وانتشار جرائم الفساد. وسوف يتناول في هذا المطلب ماهية البحث والتحري في قضايا الفساد ، والجهات المختصة به :

### الفرع الأول - ماهية البحث والتحري

**أولاً - تعريف البحث لغة :** قال الله تعالى " فبعث الله غرباً يبحث في الأرض " (1) ، ويقال بحث في الأرض بحثاً حفرها وطلب شيئاً فيها ، ويقال بحث عن الشيء طلبه وفتش عنه أو سأل عنه واستقصاه ، وبحث الأمر تعرف على حقيقته . (2)

وعلى ذلك ، فإن المقصود بالبحث يكون بذل الشخص كل جهوده في مسألة ما للتعرف على حقيقته ؛ أي حقيقة الشيء المبحوث عنه وعن موضوعه .

**ثانياً - تعريف للبحث والتحري قانوناً :** فإنه عبارة عن مجموعة من الإجراءات التمهيديّة يقوم بها الأشخاص المكلفون قانوناً ، والتي تسبق تحريك الدعوى الجزائية بهدف جمع المعلومات في شأن جريمة ما ارتكبت ، كي تتخذ سلطات التحقيق القرار فيما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى الجزائية ، بناء على تلك المعلومات من عدمه (3).

### الفرع الثاني - الجهات المختصة بالبحث والتحري في جرائم الفساد .

الأصل أن من يقوم بأعمال الاستدلال والتحري في الجرائم ، هم أعضاء الضبط القضائي (4)، وهذا ما نصت عليه المادة ( 41 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم 23 لسنة 1971، حيث نصت على أنه : " أعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الإخباريات والشكاوى التي ترد إليهم بشأنها وعليهم تقديم المساعدة لحكام التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل إليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم إلى السلطات المختصة (5)، وعليهم أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيه الإجراءات ومكانها ويرسلوا الإخباريات والشكاوى والمحاضر و الأوراق الأخرى والمواد المضبوطة إلى قاضي التحقيق فوراً " .

من جهة أخرى ، فإن من يباشر عملية جمع الاستدلال والبحث والتحري في جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الخاص بهيئة النزاهة ، أعطى صلاحية التحري عن هذه الجرائم لأعضاء ضبط متخصصين تابعين لهيئة النزاهة ، والذين لا



تقتصر وظيفتهم على التحري عن الجرائم ، إنما يقومون بمهمة الإرشاد والتحذير وكل ما من شأنه منع وقوع الجريمة ، ونظراً لما تتسم به الجرائم التي تعد من قضايا الفساد الإداري من سرية وكنمات وتتم غالباً بعيداً عن أعين الناظرين ، وأن مرتكبها غالباً ما يكون على علم ودراية بالقانون ، لذلك فإنه يحرص على أن لا يترك أثراً عند ارتكابه للجريمة ؛ لذا فإن من يحول وظيفة الضبط القضائي للتحري عن هذه الجرائم ، يجب أن يكون على دراية و ذو خبرة عالية في المجال الذي يعمل فيه ، ويمتلك معلومات تمكنه من الكشف عنها ، أي تصبح الحاجة ضرورية إلى الاستعانة بأعضاء ضبط متخصصين في مجال الكشف والتحري عن هذه الجرائم ؛ لأنه يتعذر كثيراً على أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام الكشف عنها والبحث عن أدلتها وتعقب مرتكبيها كون ذلك يتطلب تخصصاً مستمدة من تكوين وتأهيل وإعداد خاص وخوض تجربة في تلك المجالات قد لا تتوفر في أعضاء الضبط القضائي العام ( 6 ) .

لذا فقد استحدثت هيئة النزاهة كل مكاتب المحافظات قسماً خاصاً يتولى التحري عن الجرائم ومتابعة الإخباريات التي سبق وأن استلمها من الخط الساخن وذلك بالتعاون مع مكاتب المفتشين العموميين في الوزارات والدوائر ذات العلاقة للتأكد من صحتها ، أو التحري عنها وكذلك متابعة الإجراءات المتخذة من قبل اللجان التحقيقية المشككة بصدد الإخباريات بعد التأكد من وجود جريمة من جرائم الفساد الإداري ، ويتولى المحقق المختص التحقيق في الشكاوى ، أو الإخباريات ويقوم بالتحري بنفسه أو بواسطة التحريين المنسبين بمعينه فإذا تيقن من وجود جريمة وتمكن من جمع أدلة وقرائن تشير إلى نسبتها إلى شخص ما ، وجب حين ذلك تسجيل الإخبار ، أو الشكاوى في سجل القضايا الجزائية وعرضها على محكمة التحقيق المختص بلا تأخير ( 7 ) ، إذ أن إجراءات التحري ليس لها صفة قضائية بل هي مجرد دلائل أو قرائن يجوز جمعها في أي وقت حتى بعد غلق الدعوى ، أو إحالتها إلى المحكمة المختصة ولم يضع المشرع لها قيوداً معينة ، أو يحدد أوضاعاً خاصة لإجرائها ( 8 ) .

ما تقدم نستطيع القول أن الجرائم التي تعد من قضايا الفساد الإداري من الجرائم الخطيرة التي تهدد المجتمع ، ويتم ارتكابها بالسرية التامة والكنمات ، لذا فإن هيئة النزاهة أعطت سلطة التحري عن هذه الجرائم إلى أعضاء ضبط متخصصين يتمتعون بعلمية ومهنية عالية في العمل وذلك للتفريق بين الأعمال التي تعد من الأخطاء الإدارية ، أو المالية ، أو المحاسبية ، أو القانونية والتي لا ترقى إلى مستوى الجرائم وبين الأفعال التي تعد من جرائم الفساد وفقاً لنصوص قانون العقوبات ، والاختصار على ملاحقة هذه الجرائم ، وترك المسائلة عن الجرائم الأخرى للجهات المعنية بما طبقاً لأحكام القانون ( 9 ) .



وبخصوص ضوابط عمل هيئة النزاهة في مرحلة التحري عن الجرائم فإن الأصل أن إجراءات التحري وجمع الأدلة يتعين مباشرتها ممن لهم صفة الضبط القضائي ، إلا أنه ولاعتبارات عدة وبموجب قوانين خاصة بمنح المشرّع بعض الموظفين المتخصصين هذه الصفة ويخولهم الحق في القيام بأعمال الضبط القضائي في جرائم محددة (10) .

### المطلب الثاني :

#### طرق تقديم الشكوى في جرائم الفساد الإداري :

الدعوى أو الشكوى ذات الطابع الجزائي تعدّ وسيلة تمكن من محاسبة مرتكب جريمة عكرت امن سلامة المجتمع وعرض مصالحه للخطر. وخاصة الدعاوي المتعلقة بالفساد الإداري تعد من اخطر الجرائم التي تضر بالمصلحة العامة. وان قضايا الفساد الإداري كأية دعوى جزائية تحرك بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى الجهات المخولة قانوناً ، والتي حدتها المادة ( 1 / أ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل ، وكما يأتي :

#### أولاً - الشكوى :

فقد أشار في المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 إلى أن الدعوى الجزائية تحرك بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو إلى أي مسئول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وهذا يعني أن الشكوى لها خياران: إما بنحو شفوي، فهذا يحوّل المطالبة بحقه الجزائي (العقوبة) فقط من دون الخوض في الملف المدني (التعويض المالي عن الضرر) ما لم يطلب ذلك صراحة. أو أن تكون المطالبة بصيغة تحريرية، وفي هذه الحالة فإن المشتكي يدعو لحقه الجزائي والمدني، ما لم يطلب خلاف ذلك.

ومن بعد ذلك، تمر الدعوى بمراحل عدة، تبدأ بتقديم الشكوى التي ترفع إلى قاضي تحقيق حسب العائدية والاختصاص المكاني وبدوره يمنح الإذن للمحقق في إجراء التحقيق الأصولي.

إن دعوى الفساد الإداري تحرك بذات الطريقة التي تحرك الدعاوى الجزائية ، لخلو قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 من أي نص أو إشارة صريحة تعطي الحق لهيئة النزاهة بتحريك الدعوى الجزائية إلا أنه يمكن استخلاص حق الهيئة في تحريك الدعوى الجزائية من خلال ما يأتي :

أولاً- إن المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية أعطت الحق لمن علم بوقوع الجريمة بتحريك الدعوى الجزائية بشكوى منه إلى الجهة المختصة قانوناً ، ويمكن عد هيئة النزاهة جهة لها حق تحريك الدعوى الجزائية إما بشكوى كونها جهة





علمت بوقوع الجريمة من خلال عملها الرقابي بالتعاون مع المفتشين العموميين وديوان الرقابة المالية ، أو من خلال قيامها بالتحري عن الجرائم وعلمها بوقوع جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاصها لأنها تعد طرفاً فيها ، أو بإخبار قدم منها إلى الجهة المختصة قانوناً بالنسبة للجرائم الأخرى التي علمت بها والتي لا تدخل في اختصاصها .

ثانياً- إن المادتان ( 19 ، 20 ) من قانون هيئة النزاهة وكذلك المادة ( 12 ) من اللائحة التنظيمية رقم ( 1 ) لسنة 2005 والخاصة بالكشف عن المصالح المالية (1)، أعطت الحق للهيئة بالملاحقة الجزائية وفقاً لأحكام القانون ، إزاء من يمتنع عن تقديم الكشف عن مصالحه المالية وتكون الملاحقة الجزائية من خلال تحريك الشكوى ضده علماً أن الممتنع يعرض نفسه للمسؤولية الجزائية وفقاً لنص المادة ( 2 / 329 ) ، أو المادة ( 240 ) من قانون العقوبات العراقي المعدل ( 2 ) .

ثالثاً - بما أن هيئة النزاهة كجهة تحقيقيه إلى جانب الجهات الأخرى التي حددها القانون تتولى التحقيق بالجرائم الداخلة في اختصاصها بوساطة محققيها ، لذا فان لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية . من خلال ما تقدم يمكن اعتبار هيئة النزاهة جهة لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية.

أما بخصوص الجهة التي تقدم إليها الشكوى فإن هيئة النزاهة محققين تابعين لها تتولى الهيئة تعيينهم ، ويلاحظ أن قانون هيئة النزاهة لم يحدد الشروط والصفات الواجب توافرها فيهم ، ونرى ضرورة توافر الشروط والصفات ذاتها الواجب توافرها في المحققين التابعين لمجلس القضاء الأعلى .

من خلال ما تقدم تعد هيئة النزاهة جهة تقدم إليها الشكوى ؛ لأنها مؤسسة تضم عدداً من المحققين ، فضلاً عن الجهات التي حددها القانون ، وتتولى التحقيق فيها بوساطة محققيها في حدود الجرائم الداخلة في اختصاصها ، وأكدت على ذلك إجراءات استلام مزاعم الفساد الصادرة عن هيئة النزاهة (3).

#### ثانياً- الأخبار :

إن غالبية التشريعات لا تشترط في الأخبار شكلية معينة ( 4 ) ، إذ يمكن أن يكون الأخبار تحريراً ، أو شفويّاً مرسلّاً بطريق البريد ، أو الهاتف ، أو منشورة بإحدى الصحف ، أو المجلات إذ لا أهمية للطريقة التي يقدم فيها الأخبار ( 5 ) ، ما دامت الغاية منه إبلاغ السلطات المختصة بواقعة يجرمها القانون ولا يهم العدالة في شيء أن يأتي الأخبار في قالب ، أو صيغة محددة ( 6 ) ، ومع ذلك فإن بعض التشريعات اشترطت الشكلية في الأخبار ومنها التشريع الفرنسي فقد اشترط أن يكون الأخبار كتابياً ومقديماً إلى المدعي العام وأن يجر من صاحبه ، أو وكيله ، أو المدعي العام إذا طلب إليه ذلك وأن يوقعه المخبر ، أو وكيله وأن تؤخذ بصماته إذا كان لا يعرف الكتابة وعند الامتناع عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر إلا أن المشرع الفرنسي عدل عن هذه الشروط الشكلية في قانون الإجراءات الجنائية ( 7 ) . واشترط المشرع اللبناني في الأخبار



شروطاً شكلية وموضوعية فمن الشروط الشكلية : لا بد أن يكون الأخبار مكتوباً ويقوم بتحريره صاحبه ، أو وكيله ، أو النائب العام ، ولا بد أن يكون موقعاً عليه ممن حرره ، أما من حيث الشروط الموضوعية : فلا بد أن يكون منظوماً على جريمة سواء كانت جنائية ، أو جنحة ، أو مخالفة (8) .

وحسناً فعلت التشريعات التي لم تشترط الشكلية في الأخبار ، ومنها التشريع العراقي ، فالسرعة في الأخبار أمر ضروري جداً حتى لا تفوت الغاية الجوهرية من الأخبار ، وهي تمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة عند وقوع الجريمة ، أو التدابير المانعة من وقوعها (9) ، وبغية توسيع صلاحيات هيئة النزاهة في الكشف عن الجرائم الداخلة في اختصاصها فقد أضافت طرقاً أخرى لتلقي الأخبار وهي كالآتي :

#### 1- الخط الساخن :

يمثل الخط الساخن أحد أهم الآليات الفعالة في التعامل مع المسائل المتعلقة بالفساد الإداري، وهو خط مخصص من قبل هيئة النزاهة لغرض تلقي الإخباريات عن أي حالة فساد عن طريق الهواتف النقالة ، أو المحمولة (10)، أو عن طريق الهواتف الأرضية التي تعلن عنها الهيئة عن طريق وسائل الإعلام المختلفة ، وتتلقى الهيئة الإخباريات عن مزاعم الفساد ، بجميع وسائل إيصال المعلومة من ضمنها الهاتف والبريد الإلكتروني ، ووسائل الإعلام المسموعة ، والمرئية ، والمقروءة وغيرها ( 11 ) .

تجدر الإشارة إلى أن كل مكتب من مكاتب هيئة النزاهة في المحافظات يوجد فيه قسم خاص يسمى قسم الخط الساخن يتم من خلاله استقبال الشكاوى ، والإخباريات ، والمعلومات من المواطنين من خلال عدة شعب ، وهي كل من شعبة الهاتف ، البريد الإلكتروني ، المقابلات ، البريد الخارجي ، الرصد الصحفي ، وتكون عملية استقبال المعلومات عن طريق الاتصال المباشر بين المواطنين والموظف المسئول عن استقبال المكالمات الهاتفية ، إذ يقوم الموظف المختص بإدراج المعلومات في نموذج خاص ويتم تسجيل الأخبار في دفتر صدارات الإخباريات ويحتفظ برقم واسم المخبر للحفاظ على هوية المخبر ثم يحول بعد ذلك إلى شعبة التحليل والتكليف لغرض إصدار التوجيه الخاص من قبل المحقق المختص (12) .

#### 2- الأخبار السري:

بعد الأخبار السري من الطرق المتعارف عليها اليوم ، إذ أن هناك أسباباً عديدة تحمل المخبر على إخفاء شخصيته وعدم إظهارها للمحقق المختص ، منها أن المخبر قد يخشي سطوة الجاني ، أو أقاربه للانتقام منه في الوقت الذي يدفعه الواجب إلى الأخبار عمن ارتكب الجريمة فيعمد إلى الأخبار عن وقوع الجريمة واسم مرتكبها ، كذلك أن المخبر إذا أظهر نفسه للمحقق وعرف بهويته فإن المحقق لا بد وأن يستدعيه لأداء الشهادة عما اقترفه الجاني إلا أن المخبر لا يرغب في ذلك )



( 13 ) ، مما يشكل عاملاً سلبياً للمواطن ويدفعه إلى التردد والإحجام عن الأخبار ( 14 ) ، وتلافياً لهذا الإشكال فقد غلت المادة ( 47 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (15)، وذلك لتبسيط إجراءات الأخبار وحماية المخبرين في بعض الجرائم المهمة إذ أجاز للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي ، والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد ، أو المؤقت أن يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم عده شاهداً ، كذلك تشدد المشرع العراقي تجاه المخبر السري في حالة ثبات عدم صحة إخباره بالنظر لما يتعرض له المواطن من أضرار أدبية ومادية من أصحاب النفوس الضعيفة لاتخاذهم الأخبار السري بوصفها مهنة وبغية الحد منها ومنعاً لتضليل القضاء ، عدلت المادة | ( 243 ) من قانون العقوبات العراقي ( 16 ) . وتصدر الإشارة إلى أن هيئة النزاهة أجازت المكاتب التابعة لها استلام الإخباريات واتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة والضرورية لحماية هوية المخبرين إلا إذا تنازل المخبر عن هذه الحماية ( 17 ) ، أما إجراءات استلام مزاعم الفساد النافذة في 1 / 10 / 2008 فقد أوجدت حماية كافية للمخبرين إذ أوجبت أن يكون هنالك سجل خاص للمخبرين السريين ويكون بعهدته مدير المكتب وفي حالة غيابه ، أو عدم وجوده لأي سبب يكون بعهدته من محل محله ويتولى مدير المكتب استقبال المخبر السري وأخذ اسمه وعنوانه ومحل إقامته ورقم هاتفه ثم إحالته إلى المحقق لتدوين أقواله ، إلا أنه لا يعطي للمحقق سوى رقم المخبر السري من سجل هويات المخبرين السريين ويقوم المحقق بتدوين أقواله استناداً إلى رقمه في السجل دون أن يكون له الحق في سؤاله عن اسمه أو أي معلومات لكشف شخصيته ولا يجوز الاطلاع على سجل المخبرين السريين إلا من قبل القضاء ، أو رئاسة الهيئة فحسب ، ويتحمل مدير المكتبي ، أو من محل محله مسؤولية إنشاء اسم المخبر السري ، أو هويته إذا لم يثبت مسؤولية جهة أخرى ( 18 ) .

من خلال ما تقدم يلحظ أن الإجراءات التي اتبعتها هيئة النزاهة في حماية المخبرين السريين ومكافأتهم تعد خطوة مهمة في تشجيع المواطنين على الأخبار عن الجرائم تأكيداً لتضافر الجهود في مكافحة الفساد الإداري الذي تعاني منه الدولة في عهدها الجديد . أما بالنسبة للجهة التي يقدم إليها الأخبار ، فإن الأصل في الأخبار أنه يقدم إلى كل جهة لها صلاحية إجراء التحقيق في الجرائم ( 19 ) ، وقد حدد المشرع العراقي الجهات التي يقدم إليها الأخبار وهم كل من قاضي التحقيق ، أو المحقق ، أو الادعاء العام ، أو أحد مراكز الشرطة (20) ويمكن أن يقدم الأخبار إلى عضو الضبط القضائي ، إذ أن من واجباته قبول الإخباريات والشكاوى (21) ، أي أن الجهات التي يقدم إليها الأخبار هي ذات الجهات التي يمكن أن تقدم إليها الشكاوى والتي سبق وأن أشرنا إليها .

وبما أن الأخبار يقدم إلى أي جهة لها صلاحية التحقيق في الجرائم لذا يمكن تقديم الأخبار إلى هيئة النزاهة بوصفها إحدى الجهات التي تملك صلاحية التحقيق في الجرائم ،



يمكن القول بان هيئة النزاهة تمتلك صلاحية قبول الإخباريات وفقا لما يلي:  
-جهة لها صلاحية التحقيق في الجرائم.

-استنادا إلى المادة (47) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (22) ، كون الهيئة طرفا في الدعوى وكذلك حين علمه بوقوع الجريمة من خلال تلقي الإخباريات.

إذ تتولى مكاتب الهيئة في المحافظات تسجيل الإخباريات الواردة إليها بجميع وسائل إيصال المعلومات ، ويمكن لمدير عام التحقيقات ، ومدير المكتب حفظ الأخبار من دون اتخاذ أي إجراء بشأنه إذا لم يكن يتضمن الإيحاء بوقوع جريمة ، أو اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه إذا تضمن الأخبار وقوع جريمة داخلية في اختصاص الهيئة ، كذلك لمدير عام التحقيقات ، أو مدير المكتب إحالة الإخباريات التي تتضمن جرائم لا تدخل في اختصاص الهيئة إلى الجهات المختصة ( 23 ) .

### المطلب الثالث :

#### آليات التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد الإداري .

سيتم تناول آليات التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد الإداري في العراق من خلال فرعين ،الأول نبحث عن مرحلة التحقيق الابتدائي وفي الفرع الثاني سوف نتناول عن دور محقق النزاهة في التحقيق في جرائم الفساد الإداري .

#### الفرع الأول ماهية التحقيق الابتدائي :

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي من أهم المراحل وهي مرحلة مهمة وضرورية في القضايا الجزائية حيث في هذه المرحلة يتقرر فيها مصير المتهم على نحو ما ، فأما أن يحال إلى المحكمة المختصة وأما عدم الإحالة على حسب ما توصلت إليه نتيجة التحقيق .

يجري التحقيق الابتدائي أما بناءً على طلب الادعاء العام أو بناء على شكوى ولجهة التحقيق القيام بكل الإجراءات الضرورية التي توصل إلى الحقيقة (1)

يعرف التحقيق الابتدائي بأنه إجراءات مخولة لسلطة التحقيق الغرض منها التنقيب عن أدلة الجريمة، ومواجهتها لفاعلها، وهو إجراء إعدادي، وتمهيدي لتقدير مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة(2).

فالأصل أن التحقيق الابتدائي يقوم به إما قاضي التحقيق، أو المحقق الذين يعملون تحت إشرافهم، حيث نصت المادة ( 51 / أ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ( يتولى التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق وكذلك المحققون تحت إشراف قضاة التحقيق .



إما إجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد الإداري فلا تختلف عن الإجراءات التي تتخذ بالنسبة للجرائم الأخرى ، إذ تتبع بشأن التحقيق فيها مجموعة من الإجراءات ، إذ يتولى التحقيق فيها قاضي التحقيق المختص وفق أحكام القانون يسمى قاضي تحقيق النزاهة ، وينسب حصراً من رئيس مجلس القضاء الأعلى للتحقيق في هذه الجرائم .

كما يتولى التحقيق أيضاً محققون تابعون لهيأة النزاهة ، ويكون لهم ممارسة الصلاحيات المكفولة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لمحقيقي المحاكم ، ولهم ممارسة هذه الصلاحيات في أية منطقة من العراق من دون التقيد بالاختصاص المكاني ، وعلى القاضي أن يتعامل معهم بالطريقة نفسها التي يتعامل بها مع محقق المحكمة ( 4 ) ، ولم ترد في القانون أية شروط ، أو صفات يتطلب توافرها في محقيقي الهيئة ، إلا أننا نرى ضرورة أن تتوفر فيهم من الشروط ، والأوصاف ما يتطلب توافره في محقيقي المحكمة ( 5 ) .

أن الإجراءات التي تؤخذ في قضايا الفساد الإداري هو انه بعد قبول الاخبار والشكاوي وقيام السلطات المختصة عملية التحري وجمع الأدلة عن الجرائم ، والتأكد بوجود جريمة في موضوع ما وجب عليهم عرضها على محكمة التحقيق المختصة فوراً ، أو تقوم بالتوصية إلى لجنة خاصة تسمى ( لجنة التوصية بالحفظ ) ( 6 ) ، إذ توصي اللجنة إما بفظ الإخبار أو توصي بإعادة الدعوى إلى المحقق لإكمال إجراءات التحقيق في ضوء توصيات اللجنة ، ويتحمل المحقق مسؤولية عرض الدعوى على قاضي التحقيق دون التيقن من وجود جريمة و أدلة أو قرائن تشير إلى مرتكبها ، كما يتحمل مسؤولية التراخي في عرضها بعد توفر الأدلة الكافية خاصة إذا كانت من الدعاوى المهمة ( 7 ) ، وبعد ذلك تبدأ أهم مرحلة التي وهي مرحلة التحقيق الابتدائي ، كسماع أقوال الشهود واستجواب المتهمين وانتداب الخبراء وإجراء التفتيش والإجراءات الأخرى التي حددها القانون .

وتشير إلى أن قانون هيئة النزاهة أعطى للهيئة صلاحية التحقيق في أي قضية فساد بوساطة محققها تحت إشراف القاضي المختص ، إلا أن نص المادة ( 14 ) منه يشير إشكاليات في تحديد المركز القانوني لهيأة النزاهة ، إذ أوجب هذا النص على قاضي التحقيق الذي يتولى التحقيق في قضية فساد ، أن يقوم بإشعار الدائرة القانونية في الهيئة عند استهلاله التحقيق ويطلعها على سير التحقيق بناءً على طلبها ، ويجوز للهيئة أن تختار في أي وقت تشاء تحمل مسؤولية التحقيق ، فإذا اختارت الهيئة أن تتحمل هذه المسؤولية ، يحيل قاضي التحقيق ملف القضية بالكامل إلى الهيئة ، ويتعاون معها ويعلمها عن القضية ويتوقف عن القيام بالتحقيق الذي كان يجريه من خلال هذا النص نجد أن كل قاضي تحقيق يباشر التحقيق في قضية فساد ملزم بإخبار الهيئة واطلاعها على سير التحقيق بناءً على طلبها ، إلا أن القانون أعطى الهيئة الخيار



متى ما شاءت في أن تتولى التحقيق في هذه القضية فإذا اختارت للهيئة تلك يحال ملف القضية إليها بالكامل وتباشر التحقيق بوساطة محققها ( م / 14 ثالثاً ) .

ولما كانت هيئة النزاهة طرفاً في قضايا الفساد ، وبهذا فإن للهيئة حق الطعن بقرارات القاضي التحقيق أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم الثاني لصدور القرار ( 13 ) .

من كل ما تقدم يتضح أن هيئة النزاهة تعد جهة تحقيقه تتولى التحقيق في قضايا الفساد الإداري تحت إشراف القاضي المختص ، فضلاً عن ذلك فإنها تعد طرفاً في قضايا الفساد ويكون لها حق الطعن ومتابعة الدعوى بعد إرسالها إلى قاضي التحقيق للإحالة على محكمة الموضوع ، وحتى صدور الحكم واكتسابه درجة البتات (14) .

#### الفرع الثاني- دور محقق النزاهة في التحقيق في جرائم الفساد الإداري :

يعرف المحقق في اللغة بأنه الشخص المكلف بالتثبت من حقيقة معين بالبحث العلمي وتقصي ما يرتبط بها أما اصطلاحاً فهو الشخص الذي يباشر مجموعة من الإجراءات اللازمة قبل المحكمة بقصد إلى الحقيقة عن طريق التثبت من الأدلة القائمة على ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى فاعل معين(15) ، أو هو الشخص الذي خول صلاحية إجراء التحقيق على وفق أحكام القانون والمشار إليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1979 المعدل ويعين بموجب أمر قضائي يصدره رئيس مجلس القضاء الأعلى(16)، كما لرئيس هيئة النزاهة صلاحية تعيين محققين من بين من توظفهم(17) .

والسؤال المطروح هنا : ما هو مدى مشروعية عمل محقق النزاهة في جرائم الفساد الإداري ؟ وهل انه يمتلك نفس صلاحيات المحققين الآخرين في المحاكم الاعتيادية الأخرى للقيام بإجراءات التحقيق الابتدائي ؟

أما في الواقع العملي فإن هيئة النزاهة تولت تعيين محققين تابعين لها ، واشترطت فيهم أن يكونوا حاصلين على شهادة معترف بها في القانون ، إلا أن للهيئة في بداية عملها لم تدخلهم أية دورات خاصة كما هو الحال بالنسبة لمحققي المحاكم التابعين لمجلس القضاء الأعلى ، ولكنها وبعد استقرار الأوضاع أخذت للهيئة على عاتقها مؤخراً إدخال محققها دورات في المعهد القضائي ، ودورات خاصة لبعضهم خارج العراق .

والجدير بالذكر يكون لمحققي للهيئة نفس صلاحيات ما يكون لمحققي المحاكم الذين يعملون تحت إشراف قاضي التحقيق ، يمكن أن نحدد الصلاحيات الممنوحة لمحققي هيئة النزاهة في قضايا الفساد الإداري بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون هيئة النزاهة.



يستثنى أمر القبض أو التوقيف إذ يكون من اختصاص القاضي استناداً لأحكام المادة ( 92 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ( 18 ) .

لذا فإنه من باب أولى أن يكون التحقيق في الجرائم الداخلة في اختصاص هيئة النزاهة والذي يجريه المحققون التابعون لها ذات القيمة القانونية للتحقيق الذي يجريه محققو المحكمة .

نلخص مما تقدم أن صفة المحقق يمكن أن يتصف بها كل شخص يقوم بعمل من أعمال التحقيق ، سواء قام بهذه الأعمال بناء على تخويل مباشر من قبل المشرع أم بصورة غير مباشرة بناء على ندب ، أو تكليف من جهة الاختصاص الأصيل وفي نطاق الإجراء الذي يخولون القيام به ، إذ تكون للإجراءات التي يقومون بها ذات القيمة القانونية للإجراءات التي يقوم بها صاحب الاختصاص الأصيل .

**الخاتمة :**

لقد وصلنا لختام دراسة الفساد الإداري في جمهورية العراق وإجراءاته الجنائية ما قبل المحاكمة، وبيان مراحل تطور الفساد الإداري في العراق، حيث تم دراسة أنواع الفساد الإداري وأهم أسبابه، وتم الحديث عن أهم الإجراءات الجنائية في مرحلة التحقيق الابتدائي لجرائم الفساد الإداري، وكيفية تقديم الشكوى ، ودور هيئة النزاهة في التحقيق، تبين لنا من خلالها أهمية هذا البحث، والجهد المبذول فيه، وعليه خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وكما يلي:

**أولاً - النتائج :**

توصلت الباحث من خلال دراسة هذا البحث إلى عدد من النتائج المهمة التي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

- 1- إن الفساد جاء في اللغة مقابلًا للصلاح وإنه يفيد الخروج عن الاعتدال وأن المفسدة ضد المصلحة، و نفس المعنى وجدناه للفساد في اللغات الأخرى كالفرنسية والانجليزية.
- 2- ان قضية الفساد الإداري ازدادت اهتماماته لدى أجهزة الدول في السنوات الأخيرة، لذا لجأت أغلبية الدول إلى سن التشريعات للحد من انتشار ظاهرة الفساد بعد إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003 وانضم العراق إليها بتاريخ (2007) وبعدها تم صدور قانون هيئة النزاهة العراقية رقم ( 30 ) لسنة 2011.
- 3- تبين ان الفساد الإداري ظاهرة عالمية قديمة لا تخص المجتمع العراقي فقط وإنما موجود في كل دول العالم وفي أقدم العصور ، ويرجع تاريخ الفساد في العراق منذ ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد ولحد الآن حسب الوثائق الموجودة في الألواح السومرية.





- 4- بالرغم من عدم وجود تعريف محدد ومتفق عليه للفساد الاداري لتعدد الجوانب والمفاهيم ألا انه من خلال التعريفات التي ذكرنا في الدراسة تمكن الباحث من وضع تعريف أكثر مفهوما للفساد الإداري الذي وهي: مجموعة من الأعمال الغير المشروعة يقوم بها الموظف العام للحصول على منفعة لنفسه أو لغيره، والتي تضر بالمصلحة العامة والخاصة.
- 5- هيئة النزاهة صلاحية تحريك الدعوى الجزائية ، في الجرائم التي تدخل في اختصاصها (الجرائم المتعلقة بالفساد) باعتبارها جهة علمت بوقوع الجريمة من خلال عملها الرقابي ، وكذلك يمكن تقديم الشكوى أو الإخبار إليها إلى جانب الجهات الأخرى استنادا إلى نص المادة ( 1 / أ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل .
- 6- إن هيئة النزاهة أعضاء ضبط متخصصين يتولون عملية التحري عن جرائم الفساد الإداري ويلتزمون بذات الضوابط التي يلتزم بها أعضاء الضبط القضائي العام بوصفهم الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل في التحري عن الجرائم .
- 7- تتولى التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد الإداري من قبل محققين تابعين لهيئة النزاهة تحت إشراف القاضي المختص شأنهم شأن محققي المحاكم ومحققي الشرطة.
- 8- لمحققي هيئة النزاهة صلاحية التحقيق في قضايا الفساد في أي منطقة من العراق دون التقييد بالاختصاص المكاني لسلطات التحقيق المحدد في المادة ( 53 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل .
- 9- إن إجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد الإداري الذي تقوم به محققو الهيئة لا تختلف عن الإجراءات التي تتخذ من قبل محققي المحاكم ومحققي الشرطة للجرائم الأخرى. وتكون نفس القيمة القانونية .
- 10- من كل ما تقدم يتضح أن هيئة النزاهة تعد جهة تحقيقية تتولى التحقيق في قضايا الفساد الإداري تحت إشراف القاضي المختص ، فضلاً عن ذلك فإنها تعد طرفاً في قضايا الفساد ويكون لها حق الطعن بعد إرسالها إلى قاضي التحقيق للإحالة على محكمة الموضوع ، وحتى صدور الحكم واكتسابه درجة البتات .
- 11- تعد هيئة النزاهة جهة تحقيقية مستقلة تتولى التحقيق في قضايا الفساد الإداري بوساطة محققيها تحت رقابة وإشراف القاضي أو المحكمة المختصة ، فضلاً عن ذلك تعد طرفاً في الدعوى ويكون لها حق الطعن ومتابعة الدعوى إلى ان يكتسب الدرجة القطعية .

ثانياً-التوصيات والمقترحات .



- 1- تنص في الفقرة الثانية من المادة (14) من قانون هيئة النزاهة بان الحياة طرفا في كل قضية فساد، نرى بانه ليس من الضرورة بان تكون طرفا في قضايا الفساد، مادام الادعاء العام موجود في القضية بصفته ممثلا من قبل للمجتمع في الحق الجزائي.
- 2- ايدنا اضافة فقرة الى قانون هيئة النزاهة (لقاضي تحقيق النزاهة صلاحية تبليغ اي شخص بالحضور او القاء القبض عليه اذا كان متورطا بجريمة من جرائم الفساد دون الحصول على الموافقة او الاذن من مرجعه) اي وقف جميع الحصانات الوظيفية في جرائم الفساد ، عندما تكون الأدلة متوفرة للإدانة ، لأنها تشكل عائقاً أمام عمل هيئة النزاهة ، وخاصة عدم الحصول على موافقة الوزير المختص تؤدي إلى وقف الإجراءات القانونية ، وغلق التحقيق نهائياً ، إذ تشجع هذه الحالة على الفساد الإداري من جانب ومن جانب آخر تشكل مخالفة صريحة للدستور ؛ لأنها تخل بمبدأ استقلال القضاء .
- 3- توحيد الأجهزة الرقابية بجهاز رقابي واحد فعال في الدولة واعطائها الصلاحيات الواسعة لغرض ممارسة عملها والمسول على رقابة جميع المؤسسات والجهات الحكومية في العراق وبالتعاون من هيئة النزاهة للكشف عن مرتكبي انماط الفساد الاداري والحفاظ على المال العام. وتطبيق القوانين والعدالة.
- 4- تعزيز ثقافة النزاهة وتبادل المعلومات بين دوائر الدولة واقامة المؤتمرات والندوات العراقية على مستوى الجامعات والتعليم العام ، وتشجيع النشاطات التي تحارب الفساد.
- 5- يجب تشجيع هيئة النزاهة من قبل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ودعمها من الناحية المالية والإعلامية ، وضمان الاستقلالية التامة لها في العمل وحماية القائمين على مكافحة الفساد، وبالأخص إبعاد مكاتب المفتشين العموميين من الخضوع لإشراف الوزير المختص.
- 6- يجب تبسيط وتسريع إجراءات المعاملة الإدارية والابتعاد من الروتين الإداري التقليدي والانتقال إلى العمل الإلكتروني في انجاز معاملات الأفراد ، للقضاء على جرائم الفساد وإشعار الأفراد بالمساواة في المعاملة أمام القانون .
- 7- ضرورة تفعيل مبدأ الشفافية للمسؤول من خلال تمكين الأفراد من الوصول والحصول على المعلومة ، وإلزام ذوي الدرجات الخاصة قانونا بإعلان ذممهم المالية قبل المباشرة بأعمالهم ومقارنتها بعد انتهاء مهامهم .
- 8- إنزال أقصى العقوبات بحق المفسدين وإلزامهم باسترداد الأموال التي استولوا عليها.
- 9- التأكيد على إجراء التدوير الإداري بين الموظفين ، وعدم بقاء الموظف لفترة طويلة (أي لا تتجاوز ثلاث سنين ) في وظيفة وخصوصا المسؤولين عن الأموال العامة.



- 10- أنشأت مكاتب المفتشين العامون بموجب الأمر 57 لسنة 2004 في الوزارات كافة مهمتها المراجعة والتدقيق لرفع مستويات المسؤولية والنزاهة والإشراف على الوزارات ومنع حالات التبذير وإساءة استخدام السلطة والتعاون مع هيئة النزاهة من خلال التقارير التي تقدم عن حالات الفساد في الوزارات المختلفة الا انهم لم تكن في المستوى المطلوب نقترح تفعيل دورهم ونشر تقاريرهم سنويا حول الفساد الذي ارتكبه موظفي وزاراتهم لتكون رادعا للآخرين.
- 11- إعادة النظر في المسؤولين الإداريين في المناصب العليا وتحقيق العدالة في توزيع المناصب الإدارية على أساس الكفاءة والنزاهة والمؤهلات العلمية.
- 12- ضرورة تفعيل مبدأ الشفافية للمسؤول من خلال تمكين الأفراد من الوصول والحصول على المعلومة ، وإلزام ذوي الدرجات الخاصة قانونا بإعلان ذمهم المالية قبل المباشرة بأعمالهم ومقارنتها بعد انتهاء مهامهم .
- 13- يجب منع من يحمل جنسية أجنبية من تولي أي منصب ذو صلة وثيقة بالمال العام لأنه يهدد حقوق الأفراد ، لسهولة هروبه خارج البلد بعد ارتكابه لجرائم الفساد ، وتمتعه بالحصانة في الدولة التي يلجأ إليها كونه من رعاياها ويحمل جنسيتها .

المصادر :

#### مصادر البحث الاول (المطلب الاول)

- 1- مُجَّد مهدي شمس الدين (1995) نظام الحكم والإدارة في الإسلام. ط4 (بيروت: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر) ، ص 429.
- 2- المعجم الوسيط - تأليف مجموعة من اللغويين - الجزء الثاني - ط 2 - دار الفكر العربي - بيروت - بدون سنة طبع - ص 688
- (5) - عبد الأمير عمّاش (2009) السياسة الجنائية في جرائم الفساد المالي والإداري - رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بابل - ص 38
- 3- سالم مُجَّد عبود (2008) ظاهرة الفساد الإداري والمالي - دراسة في إشكالية الإصلاح الإدارية والتنمية ، المكتبة الوطنية ، بغداد، ص 15.
- 4- ادم نوح علي معابدة (2005) مفهوم الفساد الإداري ومعاييرته في التشريع الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 2، المجلد 21، ( دمشق، جامعة دمشق) ص 414.



5- سعيد يوسف كلاب؛ وآخرون (2006) دور التقنيات الحديثة في مجال الكشف عن الغش والفساد، ورقة مقدمة للقاء العلمي الذي تنظمه المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية، (القاهرة، الجهاز المركزي للمحاسبات)، ص 3.

6- ناصر الأغا (2006) الترهل والفساد الإداري بمؤسسات الدولة. موقع إدارة الموارد البشرية العربية <http://www.arabhrm.com>

7- محمود عبد الفضيل (2004) مفهوم الفساد ومعايير، مجلة المستقبل العربي، العدد 309، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية)، ص ص 34-35.

8- منير الحمش (2006) الاقتصاد السياسي للفساد، مجلة المستقبل العربي، العدد 328، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية)، ص 61.

#### مصادر البحث الاول (الفرع الثاني)

1- ناصر عبيد (2002) ظاهرة الفساد مقارنة سوسولوجية اقتصادية، دار المدى للثقافة والنشر، سوريا، دمشق، ص 70

2- عبد المجيد حراشنة (2003) الفساد الإداري، دراسة ميدانية لوجهات نظر العاملين في أجهزة مكافحة الفساد الإداري في القطاع الحكومي الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، ص 41

3- عامر الكبيسي (2005) الفساد والعمولة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، الرياض، السعودية، ص 44 .

4- سالم كنعان (2008) الفساد الإداري والمالي، أسبابه وآثاره ووسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون الإماراتية، العدد 33 .

5- احمد محمد عبد الهادي (1997) الانحراف الإداري في الدول النامية، الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، ص ١٢ .

6- عامر الكبيسي (2005) الفساد والعمولة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، الرياض، السعودية، ص 43 .

7- عبد المجيد حراشنة (2003) الفساد الإداري، دراسة ميدانية لوجهات نظر العاملين في أجهزة مكافحة الفساد الإداري في القطاع الحكومي الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، ص 41

8- محمد أنور البصولي (2003) جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد، أبحاث المؤتمر الدولي لمكافحة الفساد، المجلد الثاني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص 938 .



9- عبد المجيد حراشنة (2003) الفساد الإداري، دراسة ميدانية لوجهات نظر العاملين في أجهزة مكافحة الفساد الإداري في القطاع الحكومي الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، ص 42  
10- سالم مُجد عبود (2011) ظاهرة الفساد الإداري والمالي مدخل استراتيجي للمكافحة ، ط 2 ، دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية والعلوم الأخرى ، بغداد ، ص 26.  
مصادر المطلب الثاني (الفرع الاول).

- 
- 1- صبحي الصالح (2006) الفساد من منظومة العولمة - الآثار المالية والاقتصادية ، مجلة الإداري ، العدد ١٠5 ، السنة ( ٢٨ ) ، مسقط ، ص ١٧ .
  - 2- صلاح الدين السيسى (2012) موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي جرائم الفساد ، الكتاب الأول ، ط 1 ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ص ٢٢٧
  - 3- طلال بن مسلط الشريف (2004) ظاهرة الفساد الإداري وأثرها على الأجهزة الإدارية ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد والإدارة ، المجلد ( ١٨ ) ، العدد ( ٢ ) ص ٣٥ .
  - 4- أمير فرج يوسف (2010) مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، ص ١3 .
  - 5- مؤيد عبد القادر الحبيطي (2005) تحديات الفساد الإداري في العراق خلال التحول والاضطراب ، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة تكريت ، المجلد ( ١ ) ، العدد ( ١ ) ، ص ٣١٠
  - 6- وهبة مصطفى الزحيلي (2003) التعريف بالفساد وصوره من الواجهة الشرعية ، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، مكافحة الفساد ، ج ١ ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ص ١٧
  - 7- صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي (2016) دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في العراق ، ط 1 ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت ص ١٠٢ .
  - 8- نغم إسحاق زيا (2009) الأمم المتحدة وحقيقة تنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء ، مجلة القانون المقارن ، جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد ( 66 ) ، ص 4 .
  - 9- حرساني رقية (2010) الفساد الاقتصادي : أبعاده وانعكاساته على النمو ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة مُجد خيضر ، بسكرة - الجزائر ، السنة ( ١١ ) ، العدد ٢٠ ، م ، ص 14 .



- 10- حسين فرج رهيط و فتحي عبد الحفيظ المجري (2004) الفساد وأداء المنظمات العامة ، مجلة الإدارة العامة في ليبيا ، الواقع والطموحات مجموعة بحوث مختارة من مؤتمر الإدارة العامة في ليبيا ، ص ٣١٠ .
- 11- صعب ناجي عبود . مصدر سابق ، ص ٧٥
- 12- سهيلة إبراهيم أمصوران (2009) تأثير الفساد الاقتصادي على النشاط التنموي في البلاد النامية ، مجلة دراسات إقليمية ، العدد ( ١٥ ) ، السنة ( 6 ) ، مركز الدراسات الإقليمية ، جامعة الموصل ، ص ١٦٢ .
- مصادر: المطلب الثاني (الفرع الثاني)

- 1- عصام عبد الفتاح مطر . الفساد الإداري ، مصدر سابق ، ص ٣٠٠ .
- 2- عبد المجيد محمود عبد المجيد (2001) الفساد تعريفه صورته علاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى ، مصدر سابق ، ص ٥٢ ؛ المرسي السيد الحجازي . التكاليف الاجتماعية للفساد ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ( ٢٦٦ ) ، السنة ( ٢٣ ) ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ص ٢٣
- 3- عبد القادر عبد الحافظ الشخيلي . الوساطة في الإدارة الوقاية والمكافحة ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، العدد ( ١٩ ) ، ص ٢٦٢ .
- 4- عمارة طارق عبد العزيز (2006) الفساد الإداري وطرق معالجته ، بغداد : المركز العراقي للأبحاث ، ص ٨ .
- 5- صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي ، مصدر سابق ، ص ١٣٤ .
- 6- مصطفى كامل السيد العوامل والآثار السياسية ، دراسة منشورة في الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ) ، مصدر سابق ، ص ٢٧٣ .
- 7- عصام عبد الفتاح مطر الفساد الإداري ، مصدر سابق ، ص ٣٤٠ ؛ عبد المجيد محمود عبد المجيد الفساد تعريفه صورته - علاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى ، مصدر سابق ، ص ٥٤ .
- 8- عبد السلام بشير الدويبي (2005) الأبعاد السلبية لظاهرة الفساد ، مجلة دراسات تصدر عن المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، العدد ( ٢١ ) ، السنة ( 6 ) ، ص ٢٨ .
- 9- عصام عبد الفتاح مطر ، الفساد الإداري ، مصدر سابق ، ص ٣٤٢
- 10- محمود مجاهد معاينة (2011) الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الإداري ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ص ١١٧



- 11- سمير عباس و صباح نوري (2008) الفساد الإداري والمالي في العراق مظاهره أسبابه ووسائل علاجه ، وقائع وبحوث المؤتمر العلمي الأول لهيئة النزاهة ، ص ٣١١
- 12- عصام عبد الفتاح مطر الفساد الإداري ، مصدر سابق ، ص ٣٠٨
- 13- سالم مُجَّد عبود ، مصدر سابق ، ص ٧٢
- 14- هاشم الشمري و إيثار الفتلي . مصدر سابق ، ص 40 .
- 15- بلال أمين زين الدين (2012) ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن ، ط 2، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، ص ١٢٠
- 16- إعداد لجنة من هيئة النزاهة العامة (2005) التقرير السنوي لهيئة النزاهة العامة ، بغداد ، آذار / ٢٠٠٥ م ، ص 12
- 17- مهدي حسن زويلف و سليمان أحمد اللوزي (1993) التنمية الإدارية والدول النامية ، ط 1 ، عمان : دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، ص ٣٩
- 18- فتحي طاهر التريكي ، مظاهر الفساد الإداري في أجهزة القطاع العام ، المؤتمر السنوي العام الحادي عشر بعنوان " نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد ، مصدر سابق ، ص ٢٩٣
- 19- إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي (2003) التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ص ٧٥ .
- 20- جمال صالح مُجَّد ابو غليون ، استراتيجيات الحد من ظاهرة الفساد الإداري ، المؤتمر السنوي العام الحادي عشر بعنوان نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد ، مصدر سابق ، ص ١٧٩ .
- 21- أرجوان محسن سعيد زكريا (2011) أثر العلاقة بين المدقق الخارجي والمدقق الداخلي في الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي تبحث تطبيقي في عينة من الوحدات الاقتصادية ، مجلس المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية ، جامعة بغداد ، ص 58 .
- 22- عصام عبد الفتاح مطر . الفساد الإداري ، مصدر سابق ، ص 344 .

مصادر المبحث الثاني (المطلب الاول)

1- الآية 31 من سورة المائدة .





- 2- مُجَّد حماد الهيبي(2008) أصول البحث والتحقيق الجنائي ، موضوعه ، اشخاص ، القواعد التي تحكمه ، : دار الكتب القانونية، القاهرة ، ص 15.
- 3 - ساهر الوليد (2012) شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، ط 1 ، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة ، ص 263 .
- 4- حددت المادة ( 39 ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي أعضاء الضبط القضائي .
- 5- ينظر: المادة ( 41 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العرقي ، والمادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
- 6- فخري عبد الرزاق الحديثي : أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية ، شركة الحر للطباعة الفنية، بغداد ، ص 50 .
- 7- ينظر : الفقرة ( 12 ) إجراءات استلام مزاعم الفساد النافذة في 10 / 1 / 2008 .
- 8- عباس الحسيني(1971) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المجلد الأول، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ص 124 .
- 9- ينظر : الفقرة ( 13 ) إجراءات استلام مزاعم الفساد النافذة في 10 / 1 / 2008 .
- 10- إبراهيم حامد طنطاوي(2000) التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 56 - 57.

#### مصادر البحث الثاني(المطلب الثاني) .

- 1- نصت المادة 12 من اللائحة التنظيمية رقم (1) لسنة 2005 (( تلاحق الهيئة جزائيا وفق لاحكام القانون كل مكلف امتنع عن تقديم تقرير الكشف عن مصالحه المالية ، أو امتنع عن اكمال بياناته الناقصة في المواعيد المحددة في هذه اللائحة التنظيمية وكذلك كل مكلف تعمد إخفاء معلومات جوهرية مطلوبة أو تقديم معلومات كاذبة فيه)).
- 2- ينظر المادتان ( 240، 329/2 ) من قانون العقوبات العراقي .
- 3- ينظر الفقرات (1-4) إجراءات استلام مزاعم الفساد النافذة في 10/1/2008
- 4- ينظر : المواد ( 24 ، 25 ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، والمادة ( 50 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، والمواد ( 47 ، 48 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
- 5- عبد الأمير العكيلي ، سليم حرية (1981) أصول المحاكمات الجزئية ، ج 1 ، مؤسسة دار الكتب الطباعة والنشر ، الموصل ، ص 92.
- 6- عماد عوض عدس (2007) التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 265 .



- 7- مُجَّد عودة الجبور (1986) الاختصاص القضائي لمأمور الضبط ، ط 1 ، الدار العربية للموسوعات ، بلا مكان طبع ص 156 - 157
- 8- سليمان عبد المنعم ، جلال ثروت(1996) أصول المحاكمات الجزائية ، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، ص 170 .
- 9-إسراء مُجَّد علي سالم (1997) الأخبار عن الجرائم ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بابل ، ص 22 .
- 10-الهاتف النقال أو المحمول ( ) هو نوع من الهاتف يعمل على إرسال وتلقي المخاطبات والمكالمات الهاتفية في أي مكان ومدى أوسع من الهاتف المتعارف عليه ( ) ، قدرى عبد الفتاح الشهاوي : ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريرات والاستخبارات في التشريع المصري ، منشأة المعارف والإسكندرية ، 2002 ، ص 343 .
- 11- ينظر : الفقرة (1) إجراءات استلام مزاعم الفساد النافذة في 1 / 10 / 2008 .
- 12- تطبيقاً لذلك قررت محكمة جنايات بابل ( ) لدى التدقيق والمداولة وملاحظة سير التحقيق الابتدائي والقضائي وجد أن الشكوى حركت بناء على الأخبار الوارد إلى هيئة النزاهة في بابل عن طريق الخط الساخن والتي تضمنت وجود فساد إداري ومالي في الشركة العامة للسكك الحديدية في بابل . . وقد أنكر المتهمون التهمة في دوري التحقيق والمحاكمة وأوضحوا بأنهم قاموا بواجبهم الرسمي حسب الأوامر الإدارية الصادرة من مرجعهم وفق الأصول . . . لذا وبناء على ما تقدم فإن الأدلة المتوفرة في هذه القضية تكون غير كافية الإدانة وفق المادة ( 340 ) من قانون العقوبات لذا قررت المحكمة إلغاء التهمة والإفراج عنهم استناداً الأحكام المادة 182 / ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل (( قرارها المرقم 384 / ج / 2009 في . 4 / 10 / 2009
- 13- ينظر : علي السماك(1963) الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمة ، ، ج 1 ، ط 1 ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ص 94 .
- 14- سعيد حسب الله عبد الله (1990) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ص 148 - 149 .
- 15- أضيفت إلى المادة ( 47 ) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1979 المعدل الفقرة ( 2 ) بموجب القانون رقم 119 لسنة 1988 والمنشور في الوقائع العراقية العدد 3222 لسنة 1988 إذ نصت ( ) للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام أو



السجن المؤبد أو المؤقت أن يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً وللقاضي أن يثبت ذلك مع خلاصة الأخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويقوم بإجراء التحقيق وفق الأصول مستفيداً من المعلومات التي تضمنها الأخبار دون بيان هوية المخبر في الأوراق التحقيقية ( )

16- أصبح نص المادة ( 243 ) قانون العقوبات العراقي المعدلة بموجب القانون رقم ( 15 ) لسنة 2009 كالاتي : ( ) كل من أخبر كذباً إحدى السلطات القضائية أو الإدارية عن جريمة يعلم أنها لم تقع أو أخبر إحدى السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب إخباره أو اختلق أدلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع أو تسب باتخاذ إجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من أخبر السلطات المختصة بأمور يعلم إنها كاذبة عن جريمة وقعت : يعاقب بالحد الأقصى العقوبة الجريمة التي أتهم المخبر عنه إذا ثبت كذب إخباره وفي كل الأحوال أن لا تزيد العقوبة بالسجن عشر سنوات ( ) . منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4133 في 17 / 3 / 2009 .

17- ينظر : القسم ( 4 ) الفقرة ( 3 ) القانون النظامي الملحق بالأمر 55 لسنة 2004 .

18- ينظر : الفقرات ( 54 - 57 ) إجراءات استلام مزاعم الفساد النافذة في 1 / 10 / 2008 .

19- ينظر : سليم الزعنون : التحقيق الجنائي ، ج 1 ، ط 4 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، عمان ، 2001 ، ص 106 .

20- ينظر : المادة ( 47 ) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

21- ينظر : المادة ( 41 ) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة ( 24 ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري

22- المادة (47) تنص " لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به ان يخبر حاكم التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو احد مراكز الشرطة "

23- ينظر : الفقرات ( 4 - 5 ) إجراءات استلام مزاعم الفساد النافذة في 1 / 10 / 2008 .

مصادر المبحث الثاني (المطلب الثالث).

1- محمد ابراهيم زيد(1967)الاساليب الحديثة في التحقيق الجنائي، المجلة الجنائية القومية، ج1، م10، مارس، القاهرة، ص777 .

2- محمود نجيب حسني (1988) شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة،، ص 614 ، د. علي زكي العراقي باشا : المبادئ الاساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، ج1، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1940، ص 391.



3- سامي النصاروي (1978) دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج1، ط2، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ص 316 ، د. عادل حامد بشير نُجْد : ضمانات الاستجواب ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، 2001 ، ص 440-441 .

4- ينظر المادة ( 11 ) قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011

5- ينظر : المادة ( 751 هـ ، و ) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

6- تشكل هذه اللجنة بموجب امر اداري من مدير عام التحقيقات أو مدير المكتب المختص من ثلاثة موظفين قانونيين يرأسها محقق ذو خبرة، تتولى اصدار التوصيات بحفظ الاختبارات و الشكاوى التي يطلب المحقق المختص النظر بحفظها بتوصية يقدمها اللجنة، حيث تنظر اللجنة بذلك وتصدر توصياتها، ينظر: الفقرة (8) من اجراءات استلام مزاعم الفساد النافذ 2008 /10/1 و الصادرة من هيئة النزاهة.

7- ينظر: فقره (8) اجراءات استلام مزاعم الفساد النافذ 2008 /10/1.

8- ينظر: المادة 37 من دستور العراق لعام 2005

9- ينظر: المادة 19 من دستور العراق لعام 2005

10- ينظر: نص المادة 123 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والذي عدلت بموجب مذكرة سلطة الائتلاف رقم 3 لسنة 2003 و المنشور في الوقائع العراقي العدد 3978 لسنة 2003

11- ينظر: د. سامي النصاروي: دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ص 472

12- ينظر: المواد ( 230-232 ) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

13- ينظر: المادة ( 265/أ ) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

14- ينظر: الفقرات (51،50) اجراءات استلام مزاعم الفساد النافذ 2008 /10/1 و الصادرة من هيئة النزاهة.

15- علي بن عبدالله سابع الطيار . التكامل المهني بين المحقق والقاضي في الدعوى الجزائية . رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية . ص 18

16- الفقرة(هـ) من المادة (51) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1979 المعدل

17- المادة (6/ثالثا) من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011

18- نصت المادة(92) من قانون الاصول ((لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه الا بمقتضى امر صادر من حاكم أو محكمة أو في الاحوال التي يبيحها القانون ذلك)).



Global Proceedings Repository  
American Research Foundation  
ISSN 2476-017X

Available online at <http://proceedings.sriweb.org>

شبكة المؤتمرات العربية  
<http://arab.kmshare.net/>